

6373 - حكم الزكاة في حق من لديه تجارة وعليه دين - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

بالنسبة لرجل لديه تجارة وعليه ديون. هل يسد الزكاة؟ أم يسد الديون التي عليه من زكاته الواجب عليه أن يزكي والدين يبقى في ذمة ولا يمتنع الزكاة هذا الصواب الذي عليه المحررون أهل العلم. نعم. الدين لا يمنع الزكاة - [00:00:00](#)

ولكن عليه الزكي الأموال التي بيده والله يرضي عليه سبحانه وتعالى. لكن لو أراد أن يسد الدين فلا ما يخرج الدين قبل وجوب الزكاة قبل أن يعاد الزكاة يوفي الدين ثم يزكي الباقي - [00:00:21](#)

لكن إخراج الدين من نفس الزكاة أو من حر ماله. من نفس ماله. من نفس المال من نفس المال الذي إذا كان عنده ما لم إذا كان عندك مال آخر من الزكاة؟ نعم. نعم. إذا كان عنده ما يقابل - [00:00:40](#)

ويزكي المقصود أن هذا إلى الزكاة يزكيه إذا حال هذه الحول ولا يمنعه الدين. بارك الله فيك لكن لو أن هذا المال الذي أعد للزكاة عروض أو فيه زكاة قد الحالة على الحول لو أراد يخرج من الزكاة أن يهدي - [00:00:57](#)

فلا بأس طيب قبل أن يتم قبل أن يحول الحول. بارك الله فيكم. هذا الحول يحول في رمضان وأوفى الدين من هذا المال في شعبان أو في رجب. نعم. فإن هي تكثر زكاة الذي أخرج في ضحاء الدين - [00:01:19](#)

بارك الله فيكم لكن كونه يسد الدين من زكاة المال ما حكم هذا؟ منزل من زكاة المال شديد من المال. هو يسأل عن هذا من المال طيب أم الدكاة يعطيها المستحقين طيب إنما التسديد للغرباء - [00:01:37](#)

إذا كان قبل حول الزكاة تذكر باقي. نعم. أما إذا حال الحواجز يزكي موجود ولا يمنعه الدين. بارك الله فيكم. جزاكم الله - [00:01:56](#)